AfCHPR
African Court on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-272-510-510

JUDGMENT SUMMARY

أبدول أوماري نوندو وآخرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

عرائض دعاوى بالأرقام 2020/040 و2020/043

(عرائض موحدة)

حكم في الموضوع وجبر الضرر

5 مارس 2026

قرار المحكمة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 6 مارس 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اليوم حكماً في قضية *أبدول أوماري نوندو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

أبدول أوماري نوندو، و ديوسديديت فالنتاين رويمامو وبول ريفوكاتوس كاوندا (ويشار إليهم فيما بعد ب "المدعي الأول"، "المدعي الثاني"، و"المدعي الثالث" على التوالي أو "المدعون" بصيغة الجمع) جميعهم مواطنون من جمهورية تنزانيا المتحدة ("الدولة المدعى عليها"). قدموا عرائضهم ضد الدولة المدعى عليها للطعن في أحكام مختلفة في قوانين الانتخابات التنزانية. أمرت المحكمة، من تلقاء نفسها، بدمج العريضتين بعد ملاحظة التشابه بين شكاوى المدعيين وجبر الأضرار المطلوبة.

اعترضت الدولة المدعى عليها على اختصاص المحكمة وكذلك على قبول العرائض.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة، اعترضت الدولة المدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة. وعلى وجه التحديد، جادلت الدولة المدعية بأن العرائض تستند إلى أحكام دستورية تم اعتمادها في عامي 1977 و1984، والتي سبقت دخول بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء

محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("البروتوكول") حيز النفاذ. و بالإضافة إلى ذلك، أكدت الدولة المدعية أنه، في ذلك الوقت، لم تصدر الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

فيما يتعلق بالادعاء بأن الانتهاكات المزعومة سبقت دخول البروتوكول حيز النفاذ وإيداعه، أكدت المحكمة موقفها بأن اختصاصها الزمني يتحدد من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ الذي يؤسس الإعلان، وليس من تاريخ إيداع الإعلان، و هذا الأخير يتعلق فقط باختصاصها الشخصي. كما أشارت المحكمة إلى أنه كاستثناء لهذه المادة، تحتفظ بالاختصاص في الحالات التي حدثت فيها انتهاكات قبل أن تصبح دولة طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") أو البروتوكول، لكن الانتهاكات المزعومة استمرت بعد دخول الميثاق والبروتوكول حيز النفاذ.

وفي هذه الظروف، وجدت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة من قبل المدعيين كانت مستمرة، مما منحها الاختصاص الزمني لنظر العرائض والبت فيها.

على الرغم من أن الجوانب الأخرى من اختصاصها لم تكن محل نزاع من قبل الدولة المدعى عليها، إلا أن المحكمة فحصتها وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة ("اللنظام الداخلي").

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، التي تسمح للأفراد بتقديم العرائض ضدها، وفقاً للمادة 5(3) من البروتوكول. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن الدولة المدعى عليها سحبت إعلانها في 21 نوفمبر 2019. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أن سحب الإعلان لم يؤثر على العرائض الحالية منذ أن دخل السحب حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020، أي بعد تقديم العرائض.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه نظراً لأن الانتهاكات المزعومة تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها، فإن لها الاختصاص الموضوعي اللازم لنظر العرائض.

وأخيراً، وجدت المحكمة أن لديها اختصاصا إقليميا نظراً لأن وقائع القضية حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بقبول العرائض، لاحظت المحكمة أنه وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول، يجب أن تقرر المحكمة بشأن قبول جميع العرائض المقدمة إليها. قدمت الدولة المدعى عليها دفعاً على أساس أن المدعين لم يقدموا العريضة خلال فترة زمنية معقولة وفقا للمادة 56(6) من الميثاق.

فيما يتعلق بهذا الدفع، لاحظت المحكمة أنه بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، هناك عنصران يجب استخدامهما عند تقييم معقولية الوقت لتقديم العريضة. أولاً، يجب تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد الحلول المحلية. ثانياً، وكبديل، يجب تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية المهلة التي يجب أن تتعامل خلالها مع القضية.

في العريضة الحالية، لاحظت المحكمة أن المدعيين ليسوا ملزمين باستنفاد سبل التقاضي المحلية ليس فقط لأنه لا يوجد ما يجب استنفاده، بل أيضاً لأن بعض الانتهاكات المزعومة كانت مستمرة. وبالتالي، لم يكن بالإمكان حساب الوقت بشأن استنفاد سبل التقاضي المحلية لأن هذا الاستنفاد كان غير ذي صلة. أما بالنسبة للجانب الثاني، فقد لاحظت المحكمة أنه نظراً لسوابقها القضائية المتعلقة باستمرار الانتهاكات بشكل مستمر، كان بإمكان المدعيين تقديم العرائض في أي وقت طالما بقيت الانتهاكات دون معالجة. لذلك، رأت المحكمة أن العريضة استوفن متطلبات القبول، ورفضت اعتراض الدولة المدعى عليها.

لاحظت المحكمة أنه لم يثر اعتراض على متطلبات القبول الأخرى. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، قامت المحكمة بتقييم جميع معايير القبول المنصوص عليها في المادة 50(2) لضمان أن العريضة تفي بالمعايير اللازمة.

وبناء عليه، وجدت المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي قد تم تحقيقه، حيث تم تحديد المدعيين بوضوح بالاسم.

كما وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة لم تكن نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، مستوفية بذلك متطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي. لم تكن العريضة مبنية حصراً على الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل استندت إلى وثائق محكمة من المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، مستوفية بذلك متطلبات المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

و علاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن مطالبات المدعيين تسعى لحماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وأشارت أيضاً إلى أنه لا يوجد شيء في العريضة يتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. لذلك، وجدت المحكمة أن العريضة استوفت متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

كما وجدت المحكمة أن القضية لم تحسم سلفاً بين الأطراف أمام محكمة دولية أخرى، وبالتالي كانت متوافقة مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

فيما يتعلق باستنفاد جبر الأضرار المحلية، ذكرت المحكمة أن هدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلية بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي هو منح الدول فرصة لمعالجة حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضمن اختصاصاتها قبل أن يطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة، وفقا لمبدأ التبعية. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية هو أن يكون المدعي، على الأقل من حيث الموضوع، قد قدم المطالبات أمام محكمة من المحاكم المحلية. في العريضة الحالية، أشارت المحكمة إلى أن المدعيين قدموا خمسة ادعاءات ضد قوانين الانتخابات في الدولة المدعى عليها. قامت المحكمة بتقييم كل ادعاء بشكل فردي لتحديد ما إذا كانت سبل التقاضي المحلية قد تم استيفائه.

أولاً، نظرت المحكمة في الادعاءات المتعلقة بتشكيل لجنة الانتخابات، والتي ادعى المدعون أنها انتهكت المادة 74(1) من دستور الدولة المدعى عليها، والمواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، والمادة 21 من إعلان حقوق الإنسان العالمي والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أكد المدعون أنهم لا يستطيعون اللجوء إلى المحكمة العليا بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية، نظراً لأن الأحكام الدستورية التي سعوا للطعن فيها خارج الفصل الثالث من الجزء الأول من دستور الدولة المدعى عليها.

وأشارت المحكمة إلى أن ادعاءات المدعيين تتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات، حيث كان وقت تقديم العريضة، يخضع لكل من دستور الدولة المدعى عليها وقانون الانتخابات الوطني. لاحظت المحكمة أن المدعيين لم يلجأوا إلى أي محاكم محلية للبت في شكاواهم، وبالتالي رأت أن المدعيين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بمطالباتهم المتعلقة بالمادة 74(1) من دستور الدولة المدعى عليها. لذلك، رأت المحكمة أن الدعوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

ثانيا، نظرت المحكمة في مسألة استنفاذ سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالادعاء بأن الطريقة التي تحدد بها المادة 74(3) من دستور الدولة المدعى عليها من هم مؤهلون للخدمة في لجنة الانتخابات تنتهك حقوق المدعيين بموجب المواد 1، 3، 13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في هذا الادعاء، لاحظت المحكمة أن المدعيين فشلوا في إثبات أنهم حاولوا استنفاد سبل التقاضي المحلية وقررت أن الدعوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية.

ثالثا، نظرت المحكمة فيما إذا كان المدعون قد استنفدوا الوسائل المحلية فيما يتعلق بعزل أعضاء لجنة الانتخابات. في هذا الادعاء، جادل المدعون بأن المادة 74(5) من دستور الدولة المدعية تهدد استقلالية لجنة الانتخابات من خلال منح الرئيس سلطة عزل عضو في لجنة الانتخابات من منصبه لأسباب ذاتية وغير واضحة.

في هذه المسألة، أشارت المحكمة أيضاً إلى أن المدعيين لم يقدموا أي دليل يثبت أنهم استنفدوا سبل التقاضي المحلية، وقررت أن العريضة لم تستوف متطلبات استنفاد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بهذا الادعاء.

رابعا، نظرت المحكمة فيما إذا كانت العريضة استوفت متطلبات استنفاد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بسلطة المحاكم في التحقيق في إجراءات لجنة الانتخابات. جادل المدعومون بأن المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار تنتهكان مبادئ

المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الميثاق والمادة 14(1) من الاتفاقية. جادل المدعون أيضاً بأن نفس الأحكام تنتهك المادة 7(1)(أ) من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من خلال إلغاء اختصاص المحاكم في الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بهذا الادعاء، استعادت المحكمة اجتهادها السابق، مشيرة إلى أن الأحكام التي تلغي اختصاص المحاكم تحرم الأطراف من وسائل الانتصاف التي يمكن استنفادها. وجدت المحكمة أنه بالنظر إلى أحكام المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار، لم يكن لدى المدعيين سبل تقاضي محلية متاحة وكافية وفعالة لاستنفادها قبل اللجوء إلى المحكمة. لذا قررت المحكمة أن العريضة استوفت متطلبات القبول فيما يتعلق بهذه المطالبة.

خامسا، نظرت المحكمة فيما إذا كانت العريضة استوفت متطلبات القبول فيما يتعلق بالادعاء بأن الحظر على الانضمام إلى الأحزاب السياسية للأشخاص المشاركين في إدارة الانتخابات ينتهك المواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

فيما يتعلق بهذا الادعاء، أشارت المحكمة إلى أن المدعين لم يقدموا أي دليل على استنفاد سبل التقاضي المحلي، أو إثبات أن سبل التقاضي غير متوفرة. لذلك، وجدت المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية بشأن الادعاءات المتعلقة بالمادة 74(14) من دستور الدولة المدعى عليها، وقررت أن العريضة لم تستوف شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية.

بعد تقييم جميع المتطلبات المتعلقة باستنفاد سبل التقاضي المحلية، رأت المحكمة أن العريضة استوفت هذا الشرط فقط فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالمادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار تنتهك مبادئ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون كما تحميها المادة 3 من الميثاق والمادة 14(1) من الاتفاقية. كما نظرت المحكمة في ادعاء المدعيين بأن نفس الأحكام الدستورية تنتهك الحق في سماع قضيته باعتباره محميا بموجب المادة 7 من الميثاق.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون، أكدت المحكمة أن مبدأ المساواة في القانون يفترض أن القانون يحمي الجميع دون تمييز. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه فيما يتعلق بأحكام المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار، في قضية *جبرا كامبولي ضد تنزانيا*، حكمت في نص مماثل في دستور الدولة المدعى عليها، والذي ألغى اختصاص المحاكم في النظر في أي شكاوى تتعلق بانتخاب الرئيس في الدولة المدعى عليها. وقد اعتبر مثل هذا النص انتهاكاً للميثاق في غياب مبرر معقول أو ضرورة أو تناسب داخل المجتمع الديمقراطي. وبتطبيق مبررات مماثلة، وجدت المحكمة أن الأحكام الدستورية المتنازع عليها تلغي اختصاص المحاكم لمراجعة أفعال اللجنة الوطنية للانتخابات في الدولة المدعى عليها ولجنة الانتخابات في زنجبار. وجدت المحكمة أنه بينما تنطبق الأحكام المطعون فيها من حيث المبدأ على جميع المواطنين داخل الدولة المدعى عليها، فإن تأثيرها العملي ليس موحداً لدى جميع السكان. و وفقاً للمحكمة، فإن هذه الأحكام تؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد الذين يسعون للحصول على تعويض قانوني عن شكاوى انتخابية محتملة بسبب عدم قدرة هؤلاء الأفراد على الطعن في القرارات الانتخابية أمام هيئة قضائية. لذلك، رأت المحكمة أن المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار تنتهكان المادة 3(2) من الميثاق.

وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الحق في التقاضي، استندت المحكمة إلى اجتهادها القضائي السابق في *قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا*، حيث وجدت أن القيود بموجب المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها تتعارض مع المادة 7(1)(أ) من الميثاق. أكدت المحكمة، في *قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا*، أنه كلما فرضت دولة قيداً على الحقوق الأساسية، فإنها تتحمل عبء إثبات أن هذا القيد منصوص عليه قانونياً بموجب القانون، ويخدم غرضاً مشروعاً، وأنه ضروري ومتناسب لتحقيق هذا الهدف. و بالإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى قوانينها الداخلية لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها الدولية في

مجال حقوق الإنسان. وبالنظر إلى ما سبق، وجدت المحكمة أن غياب التدقيق القضائي للجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنزبار قد خلقتا خطراً لمخالفات انتخابية غير منضبطة، مما يقوض سيادة القانون. وبالتالي، رأت المحكمة أن المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار، باستثناء اختصاص المحاكم لمراجعة قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة انتخابات زنجبار، تنتهك المادة 7(1)(أ) من الميثاق.

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق، ذكرت المحكمة أنه عندما تجد أن أيا من الحقوق والواجبات والحريات المضمونة بموجب الميثاق قد تم تقييدها أو انتهاكها أو عدم تحقيقها، فهذا يعني بالضرورة أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق قد تم انتهاكها. و على هذا النحو قررت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 3(2)، 7(1)(أ) و1 من الميثاق.

وبعد أن وجدت المحكمة أن أجزاء من المادة 74(12) والمادة 119(13) تنتهك المادتين 3(2) و7(1)(أ) من الميثاق، أمرت الدولة المدعية باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، خلال فترة معقولة، وعلى أي حال لا تزيد عن 24 شهراً من الإخطار بالقرار، ضمان تعديل هذه الأحكام ومواءمتها مع أحكام الميثاق لوقف انتهاك المادتين 3(2) و7(1)(أ) من الميثاق كما أثبتته المحكمة.

كما أمرت المحكمة بأن تنشر الدولة المدعى عليها هذا الحكم، باللغتين السواحيلية والإنجليزية، خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء نص الحكم متاحاً لمدة لا تقل عن عام واحد بعد تاريخ النشر.

فيما تعلق بالتنفيذ وتقديم التقارير، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة تنفيذ القرار خلال 12 شهراً، من تاريخ إبلاغها بالحكم، وبعد ذلك كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أن التنفيذ قد تم بالكامل.

فيما تعلق بالمصاريف، أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف تكاليفه.

معلومات إضافية:

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0402020

ولأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة الاختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org